مجلة الدّراسات التاريخية العسكرية
Journal of Military Historical Studies ISSN:2676-2463
المجلد السادس / العدد الأول، ص ص 48- 67
تاريخ الاستلام: 2023/08/02 تاريخ القبول: 2024/02/11

"القاضي" والإنكشاري.
و اقع القضاء في علاقته بالطّبقة العسكرية العثمانية في الجز ائر خلال حكم الدّايات (1671-1830م)

The « kadi » and the janissary.
The reality of the judiciary in its relation with the Ottoman military class in Algiers during the rule of the Deys (1671-1830)

أمين محرز/جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة ، (الجز ائر)
a.mahrez@univ-dbkm.dz

الملخّص

نصبو من خلال هذه الدّراسة إلى تسليط الضّوء على جزئية قلّما تطرّقت إليها البحوث التاريخية بخصوص الجزائر العثمانية، ألا وهي القضاء العسكري الخاصّ بالإنكشارية. فالمعروف أنّ أفراد ذاك الأوجاق سواء أكانوا "أتراكًا" أو كراغلة تمتّعوا بعدد من الحقوق والمزايا تفوق ما كان لغيرهم من الفئات الاجتماعية، بحيث جعلت منهم بحقّ فئة ممتازة. واختلف عددٌ من أصحاب المصادر التاريخية بشأن حصانة الإنكشاريين النّسبية، من خلال الشّهادات الّتي بلغتهم أو القضايا الّتي كانوا طرفًا فيها؛ فتباينت وجهات نظرهم بين من اعتبر أنّهم كانوا يشكّلون فئة فوق القانون، وبين من نوّه لخضوعهم حصرًا للقضاء العسكري، بدليل جملة العقوبات الّتي أتوا على ذكرها.

وعليه، فإنّنا سنحاول من خلال معالجتنا للموضوع - استنادًا بالأساس على الوثائق الأرشيفية العثمانية، ودون أن نهمل المصادر بطبيعة الحال - الإجابة على الإشكالية التالية: هل تمتّع الإنكشاريون حقيقةً بحصانة إزاء المتابعات والأحكام الصادرة عن القاضي "المدني"؟ وما هي الهيئات ذات سلطة قضائية الّتي كانوا يخضعون لها؟

كلمات مفتاحية: الإنكشارية-إيالة الجزائر-القضاء العسكري-الشّوّاش–العقوبات.

Abstract

Through this study, we aim to shed light on a part that has been rarely addressed in historical research regarding Ottoman Algeria, namely the military judiciary of the Janissaries. It is known that the members of that Odjak, whether they were "Turks" or Kuloughlis, enjoyed a number of rights and privileges that exceeded those of other social groups, which made them truly an privileged class. Many historical sources differed regarding the relative immunity of the Janissaries, via the testimonies that reached them or the cases in which they were a party. Their views diverged between those who considered that they constituted a group above the law, and those who indicated that they were exclusively subject to military justice, as evidenced by the number of penalties they mentioned.

Accordingly, we will try, through our study of the subject - based primarily on the Ottoman archival documents, without neglecting the sources, of course - to answer the following problem: Did the Janissaries really enjoy immunity from prosecutions and rulings issued by the "civilian" judge? And what bodies of jurisdiction were they subject to?

Keywords : Janissaries - Eyalet of Algiers - military judiciary - *Chaouchs* - penalties

المؤلف المرسل: .....، الإيميل: .....

مقدّمة:

لعبت مؤسّسة القضاء دورًا فعّالا في إقرار النّظام ومحاربة السّلوكيات الإجرامية بين رعايا الإيالة خلال العهد العثماني. ولأنّ المتعارف عليه أنّ أفراد الإنكشارية تمتّعوا بعددٍ من الحقوق والمزايا تفوق ما كان لغيرهم من الشّرائح الاجتماعية، بحيث جعلت منهم بحقّ فئة ممتازة، فإنّنا ارتأينا من خلال هذه الدّراسة على تسليط الضّوء على جزئية قلّما تطرّقت إليها البحوث التّاريخية بخصوص الجزائر العثمانية، ألا وهي واقع القضاء من خلال علاقته بأوجاق الإنكشارية.

1. الإنكشارية في الكتابات الأوروبّية: طبقة عسكرية فوق القانون؟!

تركت لنا الكتابات الأوروبّية العائدة لأسرى وقناصل ورحّالة ورجال الدّين خلال الفترة محلّ الدّراسة مادة تاريخية هامّة حول موضوع القضاء، من خلال عديد القضايا والشّواهد الّتي بلغتهم أو كانوا طرفًا فيها. وأشارت أغلب تلك المصادر إلى المكانة المتميّزة الّتي حظي بها أفراد أوجاق الإنكشارية إزاء النّظام القضائي ليس فقط في إيالة الجزائر، بل حتّى في عموم الدّولة العثمانية؛ بيد أنّ ما شدّ انتباهنا هو تنويه عددٍ منها بإمكانية أولئك العسكريين الإفلات من العقاب، بحيث قلّما تطالهم يد العدالة، فلدينا مثلاً شهادة الدّبلوماسي السّويدي الأرمني الأصل موراجه دوهسون (Mouradgea d'Ohsson)، الّذي أورد بأنّ "**معظم أعمال القتل في الولايات العثمانية، ترتكب من قبل الجنود؛ وبما أنّهم يحملون عادةً أسلحة، فإنّ أهون خلاف يتحوّل إلى شجاردموي... و إفلاتهم من القصاص يؤمّنه غالبًا الملاذ الممنوح للمُذنِبين. فالعسكر يتّخذون عدم تسليم أيّ شخص لجأ إلى ثكناتهم مسألة شرف، ويقاومون بهذا الخصوص حتّى أوامر السّلطان نفسه**"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الثّكنات لم تشكّل الملاوذ الوحيدة بالنّسبة للإنكشارية من يد القانون، ففي مدينة الجزائر وصل تقدير الأتراك العثمانيين واحترامهم للطرق الصوفية أن اعتبروا مزاراتها وزواياها أماكن مقدّسة، حيث لم تسجل كتب التّاريخ قيام أيٍ من الشّواش – الّذين كانوا يمثّلون في الواقع قبضة العدالة - باقتحام إحدى تلك الأضرحة للقبض على الجند الفارّين من العقاب؛ وكانت أهم المزارات تقع خارج المدينة، ونذكر منها "ضريح سيدي بتقة (أبي التّقى)"، و"مزار سيدي عبد القادر" في ضاحية باب عزّون، بالإضافة إلى "ضريح سيدي عبد الرّحمن" بفحص باب الوادي[2].

وتذهب ماري وورتليه مونتاغو (Mary Wortley Montagu)، زوجة السّفير الإنكليزي باسطنبول، أبعد من ذلك في رسائلها عندما تؤكّد فيما يخصّ مركز الدّولة العثمانية بأنّ "**هذه المليشيا** -تقصد الإنكشارية -المترفّعة **تضع نفسها فوق القوانين، كونها دومًا متأكّدة من حصانة تامّة**"[3]؛ وإذا وضعنا

قضية الملاوذ جانبًا، يتبدّى لنا أنّ توكيد السّيّدة الإنكليزية مردّه جزئيًا أنّها لم تشهد طوال مدّة إقامتها كما لم تقابل أحدًا على ما يبدو شهِد عقاب إنكشاري واحد. وهذه الميزة لم تكن قاصرة على عاصمة الدّولة العثمانية، بل عرفتها جميع الولايات العثمانية، بما فيها الجزائر.

ويكمن تعليل الميزة المذكورة بالقانون الأساسي لأوجاق الإنكشارية، الّذي تفيد مادته الثّامنة بأنّه إذا صدر حكم بحقّ أفراد الإنكشارية، فإنّه ينفّذ في أماكن خاصة وبعيدًا عن العامّة[4]؛ وهو ما تتفّق عليه المصادر الأوروبّية بخصوص الجزائر، حيث يذكر جاك فليب لوجييه دو تاسي Jacques-Philippe (Laugier de Tassy) أنّه "**فيما يتعلق بالعدالة الجنائية، لا يمكن معاقبة أي تركي، مهما كانت الجريمة، على الملأ**؛ [إذ] **يُقتاد إلى منزل آغا الميليشيا** (يعني آغا الإنكشارية)... **ويتمّ تنفيذه في الحال**"[5]، ويوافقه في ذلك تمامًا الأسير الإيطالي پاننتي (Pananti) حيث أشار أنّ الإنكشاريين "**إذا تمّت معاقبتهم، فإنّ العقوبة لا تحطّ من قدرهم، لأنّها لم تكن تسلّط عليهم أبدًا في الأماكن العامّة، ولكن في شقة من منزل الآغا**"[6].

2. مثول الإنكشاري أمام القاضي: حدود الاختصاص

تميّز النّظام القضائي في إيالة الجزائر بهيكلية مزدوجة ناجمة عن اتّباع أغلبية الرّعايا للمذهب المالكي، فيما كان الأتراك العثمانيون -ومن ضمنهم الكراغلة -يتبعون المذهب الحنفي؛ وعليه، كان يوجد قاضي حنفي يعيّنه السّلطان العثماني بمعيّة شيخ الإسلام بإسطنبول، ثمّ صار الدّايات في وقتٍ لاحق يعيّنونه، على غرار القاضي المالكي الّذي كان ينتقى من بين أبرز علماء الدّين بالعاصمة[7]. والجدير بالذكر أنّ رغم كون الأتراك والكراغلة أحنافًا، إلاّ أنّه كانت لهم مطلق الحرية في التّقاضي أمام المحكمة المالكية، والأمر ذاته بالنّسبة للمالكيين أمام المحكمة الحنفية، في إطار التّعايش المذهبي الّذي ميّز الجزائر خلال العهد العثماني[8].

وبالرّجوع إلى موضوعنا، أورد الأب پيير دان (Pierre Dan) قصة مثيرة للاهتمام تكشف لنا حدود صلاحية القاضي الحنفي في إصدار أحكام عقابية ضدّ الإنكشاري مهما كانت رتبته وتنفيذها، وهو ما اصطلح رجال القانون على تسميته بحدود الاختصاص:

بعد أن بلغت مسامعه شكاوى بشأن القاضي الحنفي بالجزائر، الّذي لم يكن يتوانى - مثل معظم سابقيه على حدّ قول المصدر - عن تلقي الرّشاوى وإعطاء الحقّ لمن يدفع أكثر، قام السّلطان العثماني أحمد الأوّل خلال السّنة ما قبل الأخيرة من حكمه (1616م) - وهو الّذي عُرف عنه بغض المرتشين،

حيث أعدم في عهده صدرين أعظمين ثبت تلقيهما للرّشوة وسوء استغلالهما لنفوذهما - بتعيين قاضٍ نزيه، صارم ومرهوب الجانب اسمه المولى أبو الحسن علي أفندي[9].

مبدأ القصة أنّه "**حدث أنّ بولوكباشي من ديوان الجزائر قد ارتكب خطأً، فأرسل إليه يستدعيه؛ وبعد أن وبّخه توبيخًا شديدًا، أمر شوّاشه أن يعاقبوه مائة ضربةٍ بالعصا؛ لكن بما أنّه رآهم يعتذرون عن ذلك، متحجّجين أنّه يخاطر برأسه من يُقدم على ضرب ضابط الدّيوان؛ ماذا؟ صاح فيهم: أينبغي أن يسود الفساد، وأن يُنتقص من العدالة لأجل ذلك؟ ثمّ أخذ العصا، وتولّى بنفسه التّنفيذ، قائلاً بصوت عالٍ أنّه لا يبالي بما يمكن أن يترتّب عن ذلك؛ وأنّ هذا لن يمنعه من أداء مهمّته، وأنّه في هذه الحالة سيصبر بثبات لكلّ ضروب فقدان المكانة.**"[10]

في أواخر أكتوبر 1616، أي بعد وقتٍ قصير من الحادثة الآنفة الذكر، اتّهم الدّيوان البايلرباي حسين باشا بعدم الكفاءة وسوء إدارة الأموال، لأنّه لم يتمكّن من دفع علوفات الجند عند انتهاء فترة حكمه، فتمّ سجنه ووضعت أملاكه تحت الحجز[11]. ومثلما جرت العادة لمّا يحدث شغور في سدّة الحكم، سعى الدّيوان في جلسة عامّة لانتخاب شخصية كفؤة تتولّى تسيير شؤون الإيالة مؤقّتًا إلى حين إرسال الدّيوان الهمايوني لباشًا جديد، ووقع اختيارهم بآخر يوم من رمضان -الّذي صادف يوم ثلاثاء - على القاضي الحنفي المولى العلي، نظرًا لمؤهلاته وقوّة شكيمته والتّقدير الّذي كان يحظى به من السّلطان نفسه.

يُمكننا أن نفترض أنّ هذا الاختيار لم يكن ليسعد البولوكباشي الّذي "**أكل العصا**" على يد من صار حاكمًا للبلاد، ولأجل ذلك سارع لإعلام زملائه بالأمر؛ وتطلّب الأمر انعقاد ديوان الإنكشارية يوم الخميس بالقصبة ليتخذّ أعضاؤه بالإجماع قرار عزل المولى علي، ونفيه إلى تونس بعد مصادرة قسم من ثروته، الّتي تجدر الإشارة أنّه لم يجمعها بالجزائر[12].

وكان سبب استهجان الدّيوان المذكور واقتراح عددٍ من ضبّاطه بتصفية القاضي جسديًا عائد إلى أنّ قوانين الإنكشارية تحظر على أيٍ كان من خارج الأوجاق محاكمة أفراده؛ فقد كان الانكشاري يخضع لنظام قضائي خاصّ "**لأنّ العسكريين لا يُحاكمون أبدًا بواسطة القوانين المدنية، وإنّما بواسطة القوانين العسكرية**"[13]؛ وإن حدث أن أصدر أحد القضاة حكمًا ضدّ إنكشاري بسبب جنحة أو جناية ارتكبها، فقد كان بإمكان هذا الأخير أن يستأنفه أمام الآغا ويبطله بكلّ سهولة[14]، وكلّ ما كان يقع في اختصاص القاضي هي المسائل "المدنية" مثل الزّواج والطّلاق والإرث والتّحبيس والبيع وغيرها[15].

وعليه، فالتّساؤل الّذي يطرح نفسه هو: إذا لم يكن القاضي له اختصاص في المسائل الجنائية الّتي يكون الإنكشارية طرفًا فيها، فما هي الهيئات القضائية الّتي كانت تضطلع بذلك؟

3. "الشّرطة العسكرية"

قبل استعراض الهيئات القضائية العسكرية الّتي كان يمثل أمامها الإنكشاري، يستحسن بنا أن نذكر بضعة كلمات عمّن كان يتولّى السّهر على انضباط أفراد الأوجاق أو عن "الشّرطة العسكرية" الّتي خضع لها أولئك:

كان أوّل ضابط مسؤول عن تصرّفات ووضعية اليولداش في الأوجاق هو الأوده باشي؛ وهذا الأخير كانت تتمثّل مهمّته في السّهر على حفظ النّظام والانضباط، ومعاقبة أيّ جندي من جماعته يرتكب مساءة داخل الثّكنة وخارجها.

بالإضافة إلى ضابط الصفّ المذكور، كان يوجد القبجي (بضمّ أو فتح القاف)، وهو قائد إحدى الثّكنات الثّمان الّتي كانت موجودة بعاصمة الإيالة؛ وكانت مهمة القبجي الأساسية هي البِوابة، أي الوقوف على باب ثكنة الإنكشارية والحرص على إغلاقها ليلاً، كما كان يقع ضمن مسؤولياته عمومًا السّهر على النّظام داخل الثّكنة. وكان الدّاي يختار القبجية من بين الضّبّاط القاعدين ليكونوا بمثابة صنائع وعيون له[16].

أمّا خارج الثّكنة، فإلى جانب دورية الشّرطة اللّيلية الّتي كانت تجوب أزقّة العاصمة بقيادة المزوار والخاصّة بالمدنيين، كانت هناك دورية أمنية موازية خاصّة بالعسكر تدعى القوللقچية، وكان عدد أفرادها الّذين هم من صف الضّبّاط (بلوكباشية) وضبّاط الصفّ (وكلاء الحرج والأوده باشية) في حدود الخمسة عشر[17]. وتمثّلت المهمّة الأوّلية للقوللقچية في السّهر على احترام حظر تجوّل الإنكشارية بين صلاتي العشاء والفجر - وهو الوقت الّذي تغلق خلاله أبواب المدينة وأحياؤها -، والقبض على الأفراد الفارّين منهم، وكذا منع المكلّفين بالنّوبة في أبراج المدينة من مغادرة مواقعهم[18].

3-1. جماعة الشّوّاش

لقد كانت "الشّرطة العسكرية" بأتمّ معنى الكلمة توكل إلى الشّواش أو الجاوشية (الشّاوشية)، وهم جماعة متعدّدة المهام مكلّفة بحفظ النّظام وتنفيذ الأوامر المباشرة لأرباب الدّولة، حيث كانوا يتولّون السّهر على النّظام خلال الدّواوين والاحتفالات العامّة، كما كانوا يحرصون على الانضباط العسكري أثناء الحملات[19].

كان عدد أفراد هذه الجماعة سبعة "شوّاش كبار"، يضاف إليهم ثلاثة آخرون صغار يقال لهم قره قوللقجية[20]؛ وافترضنا بناءً على التّجانس اللّفظي أنّ مهمّتهم الأساسية كانت المشاركة في دوريات العسس الّتي تعرف بالقوللق، وإلقاء القبض على أفراد الأوجاق الّذين يُخلّون بالنّظام ليلاً، بينما كانت مهمّات شوّاش العسكر تتمّ نهارًا[21]؛ وأُلحقت بعض المصادر لهم شاوش آغا الإنكشارية - وكان يسمّى عادةً "سرّاج"[22] أو "سرّاج چاوش"[23] -، بسبب مكانة مرؤوسه وتماثل عمله وهندامه مع الشّوّاش العشر الّذين سبق ذكرهم.

وكان الشّاوش يتمّ انتقاؤه من صفوة جنود الإنكشارية، حيث يشترط للانخراط في السّلك مواصفات مميّزة من بينها أن يكون تركيًا[24]، مستقيمًا، سليم الحواس، كبير القامة، قويًا بدنيًا، وذا مظهر لائق[25].

لقد خُوّلت للشّوّاش صلاحيات واسعة في تأدية عملهم، إذ كانوا وحدهم يحقّ لهم إلقاء القبض على أفراد الإنكشارية، من اليولداش صعودًا حتّى الدّاي نفسه[26]؛ ولم يضطرّوا لحمل أيّ نوعٍ من الأسلحة، ولم تكن لديهم حاجة إلى ذلك، فما إن يضعوا يدهم على المطلوب حتّى ينقاد بكلّ طواعية، حيث كانت تعتبر جريمة لا تغتفر أن يقاوم اليولداش الشّاوش المرسل لإيقافه أو لإحضاره[27]. ونظرًا لتعدّد المهام المنوطة بهم، كان الشّوّاش يبقون عادةً ملازمين لمجلس الدّاي في دار الإمارة، لتنفيذ أي أمر كان يصدر عنه أو عن الدّيوان الّذي يترأسه[28]؛ وفي الأوقات الّتي يكون خلالها غير موجودٍ بمقرّ حكمه (المحكمة[29])، فإنّهم كانوا يجلسون بحانوت الشّوّاش الواقع بانحراف عن دار الإمارة وبإزاء مسجد خير الدّين - الّذي عرف لأجل ذلك بجامع الشّوّاش -[30].

والجدير بالذكر أنّ الشّوّاش الكبار لم يقتصر مجال عملهم على عاصمة الإيالة، إذ كان يشارك أربعةٌ منهم كلّ سنة في محلاّت الجباية، الّتي كانت تجوب البيالك الثّلاث : كان الباش شاوش مرفوقًا بأدنى الشّوّاش رتبة يسهران على انضباط جنود محلّة قسنطينة، فيما يقوم بنفس الوظيفة شاوش في سنته الثّالثّة من الخدمة بمحلّة الّتيطري، وشاوش في سنته الخامسة بمحلّة الغرب[31].

4. الهيئات القضائية الّتي خضع لها أفراد الأوجاق

4-1. ديوان حانوت الكاهية :

كان البلوكباشية القدامى يرتقون عندما يأتي دورهم إلى رتبة الياياباشية، مشكّلين هيئة سامية تضمّ أربعة وعشرين فردًا[32] يترأسها كاهية الإنكشارية؛ ولأجل ذلك، فإنّها كانت تعرف بـ"ديوان حانوت الكاهية"[33]. وكان الحانوت الّذي يجتمعون فيه يوميًا واحدًا من سلسلة "**الحوانيت، حيث يمكث جميع**

أركان الحكومة والأوجاق عندما لا يكون الدّيوان (المقصود ديوان الباشا) **مجتمعًا**"[34]، والّتي كانت موجودة بإزاء واجهة دار الإمارة وجامع الشّوّاش[35].

وعلى اعتباره نائبًا لآغا الإنكشارية والمسؤول الثّاني في الأوجاق، كان الكاهية محلّ احترام من الجميع، وكان يدخل في صلاحياته المحافظة على أصول وتقاليد أوجاق الإنكشارية وقواعده الأساسية؛ وعليه، فإنّه كان يصدر الأوامر الكفيلة لضمان احترام الانضباط، ويتدخّل لتسوية المشاكل الدّاخلية الّتي تحدث بين أفراده[36]. والجدير بالذكر أنّه كان على كلّ إنكشاري يرغب في إكمال نصف دينه أن يمنحه الأوده باشي تصريحًا يسلّمه لكاهية الآغا، الّذي كان مخوّلاً بقبول أو رفض الطّلب؛ وإن مثُل طالب الزّواج أمام الضّابط المذكور بدون ذلك التّصريح، فإنّه كان يرسل دومًا في طلب أوده باشيِه ليستشيره بالأمر[37].

ورغم أنّ شغله للمنصب لم يكن يتجاوز شهرين قمريين، إلاّ أنّ الكاهية كان مضطرًّا إلى المكوث بالحانوت طالما يبقى الدّاي في "المحكمة"، إذ كان يمكن لهذا الأخير أن يرسل إليه - بسبب كثرة انشغالاته - في أيّ وقتٍ قضايا بسيطة ليبتّ فيها[38]؛ وزد على ما سبق، إشرافه على حفظ الأمن والنّظام في المدينة، فقد كانت توضع تحت نظره تشكيلات الشّرطة والحراسة اللّيلية مثل القوللقجية وفرقة المزوار وكذا دوريات العسس من جهة، كما كان يقوم من جهةٍ أخرى بوظيفة قاضي، حيث كان يفصل في الجنح والقضايا الصغيرة، الّتي يرفعها إليه سكّان المدينة، ويعاضده في عمله شاوشان وترجمان، إلى جانب الييباشية طبعًا، الّذين كانوا بمثابة مستشارين[39].

2-4. ديوان آغا الإنكشارية:

عند توليته، كان آغا الإنكشارية الجديد يلبس قفطانًا قرمزيًا[40]، كما كان يمنح "**سيفًا ونوعًا من القراب يضع فيه قوانين الإيالة** (عهد الأمان)، **ولا يحقّ للآغا أبدًا أن يتخلّى عن هذا القراب**"[41]؛ وكان يلزم بالإقامة، خلال فترة آغويته الّتي تمتدّ شهرين قمريين، بعيدًا عن أهله في المقرّ المعروف بدار السّركاجي[42].

وكان آغا الإنكشارية يدخل في اختصاصاته كذلك "**تطبيق العدالة، في منزله** (كذا)، **على الأتراك الّذين يخلّون بقواعد الانضباط أو يتعدّون على القوانين، كما أنّه يقوم بنفس المهمّة بالنّسبة للكراغلة الّذين هم أبناء الأتراك أو من سلالتهم**"[43]. ورغم أنّ آراء آغا الإنكشارية كان لها وزنها، غير أنّه لم يكن يفصل في الأمور ذات الأهمّية، على اعتباره رئيس الدّيوان، إلاّ بما يعبّر عن رأي أغلبية أعضائه[44].

وإن كان الآغا بمثابة "القائد العامّ للإنكشارية"[45]، إلاّ أنّ سلطته الفعلية لم تكن تتجاوز أسوار

مدينة الجزائر. وكانت جميع الأوامر وكذا القرارات المتعلّقة بتنظيم الإنكشارية أو أمن العاصمة، الّتي يُتوصّل إليها في الدّيوان، تصدر باسمه[46]؛ كما كانت مفاتيح أبواب المدينة والثّكنات تحمل له عند هبوط اللّيل، وتبقى بحوزته حتّى وقتٍ قريبٍ من طلوع الفجر[47].

وكان لآغا الإنكشارية ديوان يعقد تحت رئاسته بدار السّركاجي، يعرف باسم "آغا ديواني" (ديوان الآغا)، حيث كان يناقش فيه شؤون الأوجاق، ويستمع إلى القضايا المتعلّقة به[48]؛ وبالإضافة إلى ذلك، كان يقوم - كما سبق أن أشرنا - بمحاكمة الإنكشاريين، الّذين ينتهكون قوانين الأوجاق؛ ويصدر في حقّهم أحكامًا عقابية تتراوح من الضّرب بالعصا إلى الإعدام خنقًا[49].

وفي انتظار مثولهم أمام ديوان الآغا للمحاكمة، كان الإنكشاريون يودعون الحبس الموجود بالطّابق تحت الأرضي من دار السّركاجي[50]: "**وإذا كانت هناك عقوبة، فإنّ رئيس الدّيوان هو الّذي يأمر بتنفيذها في مقرّ الدّيوان**[51]"، وبالتّحديد في غرفة واسعة كانت تعرف بـ"سركه جي اوده سي" - أي غرفة الخلاّل -[52].

كان ديوان الآغا يضمّ في تشكيلته العادية - على الأرجح - اثنا عشر يياباشيًا وعددًا مماثلاً من البلوكباشية والأوده باشية[53]؛ وبالإضافة إلى الضّبّاط المذكورين، كان يوجد باش أوده باشيان يقومان بدور النّاطقين الرّسميين لآغا الإنكشارية[54]، و"**شاوش آغة العسكر ويسمّونه السّرّاج**"[55] وشاوشين من دار الإمارة يتولّون استدعاء الأعضاء واحضار الأطراف وحفظ النّظام خلال الجلسات، وكذا تسليط العقوبات البدنية الّتي يأمر بها الآغا ضدّ الجنود المذنبين[56].

وكان ديوان الآغا ينعقد بشكلٍ شبه يومي في صيغته العادية، ونرجّح أنّ توقيته كان غالب الأوقات خلال الفترة الممتدّة من بعد العصر إلى المغرب - وهو الوقت الوحيد المتاح لليياباشية والبلوكباشية، الّذين يُلزمون بالمكوث في مقرّيهما بإزاء دار السّلطان من الفجر إلى العصر، باستثناء الثّلاثاء والجمعة (اللّذان كانا بمثابة يومي عطلة بالنّسبة للإدارة الجزائرية) -؛ أمّا في تشكيلته الكاملة الّتي كانت تجتمع أيّام الآحاد، فكان ديوان الآغا يربو عدد أفراده عن الثّمانين، إذ كان يحضره الكاهية وأفراد ديوانه - أي جميع صفّ اليياباشية -، إضافةً إلى أربعة وعشرين ضابطًا من صفّ البلوكباشية وعددٍ مماثلٍ من الأوده باشية، وكذا شوّاش دار الإمارة السّبع[57].

3-4. ديوان المحلّة :

عندما آل حكم البلاد إلى الدّايات، فإنّهم ورثوا عن سابقيهم صلاحية تنصيب آغا المحلّة، الّذي كان ينتقى من صفّ الياياباشية[58]؛ وكان يعِين الدّاي في ضبط التّعيينات كاتب الدّولة الأوّل المعروف بالباش مقاطعجي[59]. ولم يقتصر التّعيين على آغا المحلّة فقط، إذ كانت قيادة الأركان تضم أيضًا كاهية، هو بمثابة خليفة الآغا المذكور، وقاضٍ يفصل في النّزاعات ويعاقب الإنكشاريين المذنبين[60]؛ إضافةً - حسبما أورده قنتور دي پاراديس (Venture de Paradis) فيما يخصّ محلّة قسنطينة - إلى "[باش] **بلوكباشي**[61]، **الّذي تكافئ رتبته المقدّم** [عندنا]، **واوده باشي يقوم بوظيفة رائد**[62]، **وخوجة**[63] **يخدم ككاتب للقيادة، وشاوشيْن من ذوي القفاطين الخضر**[64] **يقومان بدورقائديْ شرطة لجميع أصحاب الرّواتب، بحيث لا يمكن لسواهما توقيفهم، وسقاباشي**[65] **الّذي يُعنى بتوفير المياه الضّرورية للمحلّة، وآشجي باشي يشرف على الطّبخ لكبار الضّبّاط، و وكيل خرج أو مفوّض للمؤن**"[66]، وأخيرًا علمدار، أي حامل علم المحلّة[67]. وتجدر الإشارة إلى أنّ محلّتي التّيطري والغرب كانت لديها نفس التّشكيلة من الضّبّاط السّامّين، باستثناء أنّها لم تكن تضمّ سوى شاوش عسكر واحد[68]. وكان قادة الأركان الّذين تمّ ذكرهم، إضافةً إلى جميع البلوكباشية الملحقين بأخبية الإنكشارية، يشكّلون ديوان المحلّة[69]؛ وكان الدّيوان المذكور يمتلك صلاحيات القضاء العسكري على جميع أفراد المحلّة[70]، كما كان يعوّل عليه آغا المحلّة في مناقشة الشّؤون الطّارئة ذات أهمّية، من أجل اتّخاذ تدابير أو قرارات بخصوصها.

4-4. ديوان النّوبة

توّزعت في أنحاء الإيالة، ولا سيّما في النّقاط الاستراتيجية، سلسلة من الحاميات العسكرية الّتي عرفت بالنّوبات؛ ولقد تفاوتت تلك النّوبات من حيث عدد الوحدات (السّفرات) الّتي اشتملت عليها، فالصّغيرة كانت تضمّ عادةً من سفرة إلى ثلاث سفرات، فيما كانت الكبيرة تضمّ ما لا يقلّ عن خمس سفرات، على غرار بسكرة وعنّابة وقسنطينة وتلمسان ووهران.

في النّوبات الكبيرة، كان قادة الأركان، وهم آغا النّوبة -الّذي كان يعرف أيضًا بالباش الأغا -، والكاهية - نائبه - والباش بلوكباشي - أقدم البلوكباشية - والخوجة - كاتب النّوبة الرّسمي - والباش اوده باشيين - اللّذين كانا أقدم الأوده باشية - بالإضافة إلى الشّاوش - الّذي كان ينتقى من بين أكثر الجنود أقدمية (باش يولداش)، لكن لا علاقة له بشوّاش العسكر[71] - ، يشكّلون ديوان النّوبة[72]؛ أمّا في النّوبات الصغيرة، فاقتصر أفراد الدّيوان الآنف الذكر على الآغا وبلوكباشي واوده باشي فقط[73].

وكان يأتي على رأس مهام ديوان النّوبة: مناقشة الشّؤون الطّارئة الّتي تهمّ الحامية، لأجل اتّخاذ تدابير بخصوصها أو -علمًا أنّ الباي لم تكن لديه سلطة فعلية على النّوبة[74] -إرسال مكتوب إلى الدّاي يوكله

الحكم فيها[75]؛ كما كانت الهيئة المذكورة تمتلك صلاحيات القضاء العسكري على جميع أفراد النّوبة[76]، وكذا العسكر الملحق بها. وكان الأهالي - ولا سيّما بالنّسبة للنوبات النّائية - يتقدّمون أحيانًا إليها بشكاويهم لتفصل فيها[77].

وكان آغوات النّوبات يتعاونون مع القيّاد الموجودين بنفس البلدات، لأداء مهام الشّرطة بفعالية والقبض على الجناة المطلوبين[78]. وفي هذا الإطار، كانت الحامية تضمّ سجنًا - أو بالأحرى زنزانة - يحبس فيه المحكوم عليهم من قبل القاضي أو القايد؛ ويقوم الجنود بحراسته بالتّناوب ليلاً، فيما يتولّى الأوده باشية ذلك نهارًا[79].

5-4. الدّاي أو ديوان الباشا

باعتباره حاكم الإيالة، كان الدّاي يتمتّع بصلاحيات واسعة تخوّله أن يكون القاضي الأعلى في البلاد، حيث كان من حقّ أي مشتكي أو طرف سبق له أن رفع قضيته أمام المحكمة المالكية أو الحنفية أن يطرح قضيته من جديد على الدّاي شخصيًا، كي يفصل فيها بصفة نهائية غير قابلة للطعن؛ وكذلك الأمر بالنّسبة للقضايا الجنائية، الّتي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام[80].

كان ديوان الباشا أو الدّيوان الخاصّ يضمّ بشكلٍ عامّ الدّاي الحاكم ووزراءه وكاتبه الخاصّ والشّوّاش والكتّاب الأربعة الكبار وكاهية العسكر واثني عشر ييباشي واثني عشر بلوكباشي، بالإضافة إلى المفتي والقاضي الحنفيين. وبصفةٍ مماثلة، كان ديوان الباشا في تشكيلته الموسّعة يتضاعف عدد أعضائه إلى نحو الثّمانين؛ وهو الأمر الّذي كان يحدث أغلب الأحيان بطلبٍ من الدّاي، إن أدرجت في جدول أعماله قضايا ذات أهمّية، لكنّها لا تستوجب استدعاء الدّيوان العامّ[81].

وكان ديوان الباشا بمثابة هيئة قضائية ترفع إليها النّزاعات أو شكاوى الرّعايا والأجانب على اختلاف أصولهم وطبقاتهم وديانتهم؛ وكان يكفي طالب العدالة أن يتقدّم أمام دار الإمارة ويصيح بعبارة "شرع اللّه"، حينئذٍ كان يخرج له أحد التّراجمة ليستفسر منه عن شكواه أو قضيته ليعلم بها الدّاي[82].

ولقد بلغ حرص الدّايات على الاستماع إلى مظالم الرّعية أنّهم كانوا يخصّصون لها عادةً ساعاتٍ طوال تمتدّ من الصبيحة إلى حوالي منتصف النّهار؛ وكانوا يستشيرون رأي الشّرع بالرّجوع إلى المفتي والقاضي الحنفيين تفضيلاً، وأحيانًا كانوا يقومون باستدعاء المفتي والقاضي المالكيين للاستماع إلى آرائهما أيضًا[83].

وفيما يخصّ الإنكشارية، إذا ارتكب أحدهم جناية، فإنّه كان يقتاد إلى دار السّركاجي "**حيث وفقًا لأوامر الدّاي و**[طبيعة] **جريمته، يتمّ خنقه أو معاقبته بالعصا أو الحكم عليه بغرامة مالية. وكان الحكم يبلغه به الأغا**"[84]؛ و"**أما إذا كانت التّهمة خطيرة، فيتمّ معاقبته من طرف الباشا نفسه**"، على غرار الإنكشاريين من الثّكنة الخضراء الّذين نادوا بالثّورة ضدّ الدّاي علي خوجة في خريف 1817م، حيث أمر بذبحهم عند باب القصبة[85].

5. بعض الأمثلة الموثّقة عن الأحكام العقابية

لا نعرف إلاّ النّزر اليسير عن حيثيات معاقبة أفراد الإنكشارية نظرًا لقلّة المصادر الّتي تطرّقت للموضوع بإسهاب؛ وفيما يلي سنحاول ذكر أمثلة معدودة توصّلنا إليها من تصفّح الوثائق الأرشيفية والمصادر التّاريخية:

في إحدى المراسلات العثمانية المحفوظة بالمكتبة الوطنية (الحامّة) وردت قضية اغتصاب امرأة من قبل أربعة جنود بنوبة مستغانم سنة 1828م؛ ولأنّ الشّكوى بلغت ديوان الباشا، فإنّ إبراهيم آغا العرب، صهر الدّاي، أرسل في طلب الجناة ليتمّ اقتيادهم إلى مدينة الجزائر، كي يحاكموا ويسلّط عليهم عقابًا مثاليًا. فما كان من آغا النّوبة المذكورة إلاّ أن أرسل الرّسالة المذكورة يعلم الوزير فيها بأنّه عاقب الجنود المذنبين خمسمائة ضربة بالعصا، وفق "**القانون القديم**"، واسترسل في التّوسّل والاستعطاف لصالحهم بشكل يوحي بأنّهم كانوا قد يواجهون عقوبة الإعدام جزاء فعلتهم الشّنيعة[86].

ويورد ابن المفتي في تقييداته قصة تطلعنا على عقوبة الاشتباه بالتّآمر ضدّ داي عرف عنه زهده في الدّماء: "**وفي ذلك الزّمن حيكت الدّسائس من الوشاة لبكتاش خوجة وصهره أُزُن حسن شاوش الّذي يشارك بكتاش خوجة في القيادة والإمارة، وهذا هو المقصد الّذي وقعت من أجله الوشاية: لمّا صار حسين خوجة دولاتلي فإنّه عهد لمحمد بكتاش خوجة بخطة دفتردار الجيش المنصور وخطة آغا بيت المال لأُزن حسن شاوش وإلى المسمّى الحاج محمود؛ وبعد مدّة تلقّى حسين خوجة إخباريات سرّية حول الثّلاثة، فتبيّن مخاوفًا من مقصدهم، فرماهم في الحبس، وضرب كلّ واحد منهم ألف ضربة عصا، واستثنى من ذلك بكتاش، ثمّ نفاهم إلى طرابلس...**"[87].

وفي رسالة لأحد الأسرى الفرنسيين المدعو لگرانْ (Legrand) زمن حملة الدّوق دُه بوفور (de Beaufort) على مدينة جيجل في سنة 1664م، ذكر ما يصطلح عليه في القانون العسكري المعاصر بجريمة تثبيط معنويات الجيش، الّذي صدر عن أحد ضبّاط الإنكشارية: "**لقد كان الجيش التّركي يتكوّن من ألفين وخمسمائة رجل... هذا العدد أجبر أربعة آلاف رجل أو نحو ذلك على الفرار، وفقد**

الكثيرين (كذا) **منهم حياتهم. ولو استمرّت المقاومة خمسة عشر يومًا أخرى لاضطرّوا إلى التّراجع وترك كلّ شيء. والدّليل على هذا هو الاعتقاد الّذي كان سائدًا عندهم باستحالة التّمكّن من الفرنسيين. لقد أعدموا في هذه الأيّام الأخيرة واحدًا من البرج باشية** (قائد برج) **يدعى قارة شريف، لأنّه قال في دار الجمارك بأنّها مضيعة وقت باللّعب عند جيجل، لأنّ الفرنسيين في مناعة شديدة، وبأنّهم سوف يمحقون المحلّة**"[88].

وفيما يخصّ العقوبات الانضباطية الّتي كانت تطال أحيانًا الرّيّاس المنتسبين لأوجاق الإنكشارية، أورد الدّكتور شاو (Shaw) أنّه "**عند عودة السّفينة، يقوم هذا الآغا بإبلاغ الدّاي عن سلوك القبطان؛ وإذا أدين الأخير بتهمة التّفريط في أداء واجبه، أو السّماح لإحدى السّفن بالإفلات، إمّا بسبب عدم محاربتها لفترة كافية، أو من خلال الوثوق ببساطة بصحّة أوراقها، فإنّه يعاقب بشدّة. وجد الرّايس ميزومورتو، الذي صار منذ ذلك الحين داي الجزائر، نفسه في هذا الوضع. متهمًا من قبل الآغا وميليشيا سفينته، عاقبه الدّاي بخمسمائة ضربة بالعصا على أخمص قدميه، وأرسله مجدّدًا في خرجة قرصنة**"[89].

خاتمة

لقد رسمت المصادر الأوروبّية صورة بعيدة بعض الشّيء عن واقع خضوع الإنكشارية للقضاء، حيث اعتبر بعضها أنّ أولئك الجنود كانوا يُشكّلون فئة فوق القانون، مستخدمين عبارات "الإفلات من العقاب" و"الحصانة" وما شاكلها؛ والظّاهر أنّها لم تستجلي في معظمها حقيقة خضوع الإنكشاري لقضاءٍ عسكري غير القضاء المدني الّذي كان يتولاّه القضاة الشّرعيون. ويبدو أنّ ما عزّز عندها هذا الانطباع كذلك هي السّرّية الّتي كانت تكتنف المحاكمات وتنفيذ العقوبات المسلّطة.

وفي هذا الصدد، ما يمكننا أن نقوله هو أنّ التّجنيد من "برّ التّرك" كان يحمل إلى أرض الجزائر على الدّوام - رغم الانتقاء الأوّلي للدعاة (المجنِّدين) - تشكيلة من الرّجال تتدرّج من الخيِّرين إلى الأوباش؛ ودون أن نغفل دور التّأطير الدّيني من قبل فئة العلماء والوعّاظ، كان الانضباط العسكري الصارم، الّذي تحدّه عقوبات متنوّعة ومتدرّجة في الشّدّة تصدر عن الهيئات القضائية العسكرية - الّتي أسلفنا ذكرها في متن البحث -، هو بالأساس الّذي يتكفّل مع مرور الوقت، بغربلة وتهذيب العناصر الميّالة للشغب والتّمرّد. وعليه، نعتقد أنّ الصرامة في تطبيق العدالة ساهمت بنسبةٍ كبيرة في انتشار الانضباط والنّظام بين

الإنكشاريين، الّذين أضحوا أكثر طاعةً لضبّاطهم وامتثالاً لأوامرهم؛ وذلك خوفًا أساسًا من العقاب الّذي كان يطال جميع أفراد الأوجاق دون استثناء: من اليولداش - أي الجندي البسيط - صعودًا حتّى أعلى هرم التّراتبية العسكرية، الّذي كان يشغله آغا الإنكشارية.

الهوامش:

1. Ignatius Mouradgea d'Ohsson, **Tableau général de l'Empire othoman**, T. 6, Firmin Didot Père et Fils, Paris, 1824, pp. 274-275.
2. Jean-Michel Venture de Paradis, **Alger au XVIII^e siècle**, Typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1898, pp. 85-86 & 160.
3. Marie Wortley Montagüe, **Lettres de Miladi Marie Wortley Montagüe écrites pendant ses Voyages en Europe, en Asie et en Amérique à plusieurs Personnes de Distinction, Gens de Lettres & c. en différens Pays ; où l'on trouve Entr'autres Relations intéressantes, des Anecdotes sur les Mœurs & le Gouvernement des Turcs**, T. 1, Henri Beman, Rotterdam, 1763, pp. 188-189.
4. غسّان عبد الله مجول الدّوري و يوسف عبد الكريم طه الرّديني، "**النّظام الدّاخلي للجيش الإنكشاري في الدّولة العثمانية**"، في : مجلة آداب الفراهيدي 17، ديسمبر 2013، ص. 81.
5. Jacques-Philippe Laugier de Tassy, **Histoire du Royaume d'Alger avec l'État présent de son gouvernement, de ses forces de terre et de mer & de ses revenus, Police, Justice, Politique & Commerce**, Henri du Sauzet, Amsterdam, 1725, p. 247.
6. Filippo Pananti, **Relation d'un séjour à Alger, contenant des observations sur l'état actuel de cette régence, les rapports des états barbaresques avec les puissances chrétiennes, et l'importance pour celles-ci de les subjuguer**, Chez Le Normant, Imprimeur-Libraire, Paris, 1820, p. 479.
7. عبد الحفيظ موسم، "**واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني**"، في مجلّة المحترف لعلوم الرّياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج. 9، ع. 1، 2022، ص ص. 21-23.
8. مصطفى عبيد، "**القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني**"، في: عصور الجديدة 11-12، فبراير 2014، ص. 216؛ عبد الحفيظ موسم، "**التّعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني**"، في: مجلّة النّاصرية للدراسات الاجتماعية والتّاريخية، مج. 10، ع. 1، جوان 2019، ص ص. 128-133.
9. Pierre Dan, **Histoire de Barbarie et de Ses Corsaires**, 2ème éd., Pierre Rocolet, Paris, 1646, p. 284.

انظر أيضًا : فارس كعوان، "**عالم على رأس أوجاق جزائر الغرب. قراءة تحليلية لولاية القاضي المولى علي أفندي سنة 1025 هـ/1616م في ضوء المصادر المعاصرة**"، في : مجلة البحوث التّاريخية، مج. 2، ع. 1، فبراير 2018، ص ص. 108-109 و111.

10. Id., p. 285.
11. Abd el-Hadi Ben Mansour, **Alger (XVI^e-XVII^e siècle). Journal de Jean-Baptiste Gramaye « évêque d'Afrique »**, CERF, Paris, 1998, p. 224.

12. كعوان، المرجع السّابق، ص ص. 110-112. - Dan, Op. cit., p. 285.

13. حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزّبيري، منشورات ANEP، الجزائر، 2005، ص. 84.

14. Diego de Haëdo, **Topographia e historia general de Argel**, Diego Fernández de Córdoba y Oviedo, Valladolid, 1612, f. 11 v° ; Laurent d'Arvieux, **Mémoires du chevalier d'Arvieux mis en ordre par le R.P. Jean-Baptiste Labat**, T. 5, Delespine le fils, Paris, 1735, p. 256.

15. وليام شالرّ، **مذكّرات وليام شالرّ، قنصل أمريكا في الجزائر [1816-1824]**، تعريب وتعليق وتقديم إسماعيل العربي، الشّركة الوطنية للنشر والتّوزيع، الجزائر، 1982، ص. 48. - d'Arvieux, Op. cit., p. 256.

انظر أيضًا : الأمير بوغداده، **المؤسّسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجًا)**، ماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2008، ص ص. 90-92.

16. Walsin Esterhazy, **De la domination turque dans l'ancienne régence d'Alger**, C. Gosselin, Paris, 1840, pp. 232-233, n. 7 & 239.

- جيمس ليااندر كاثكارت، **مذكّرات أسير الدّاي كاثكارت، قنصل أمريكا في المغرب**، ترجمة إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص. 100؛ شالرّ، المصدر السّابق، ص ص. 54-55. انظر أيضًا :

- Venture de Paradis, Op. cit., p. 85.

17. Venture de Paradis, Op. cit, p. 86.

- علي خلاصي، **التّنظيمات والمنشآت العسكرية الجزائرية في العصر الحديث**، ج. 1، دكتوراه دولة في علم الآثار، جامعة الجزائر، 2005، ص. 62.

18. حنيفي هلايلي، "**الشّرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية**"، في : المجلة التّاريخية المغاربية 134، مارس 2009، ص. 152؛ خلاصي، **التّنظيمات...**، المرجع السّابق، ج. 1، ص. 61.

انظر أيضًا : شالرّ، المصدر السّابق، ص ص. 98-99. - Venture de Paradis, Op. cit., p. 85.

19. يذكر البندقي ثيودور سپاندوني - أو سپاندوجينو - في هذا الصدد : "**من يسمّون بالزّاوسي** (چاوش)، **عندما كان الجيش يتجمّع للمضي إلى المعركة، كانوا يمسكون في أيديهم بالهراوات وبالمطارق الحديدية، وإذا ما رأوا أيّ خارجٍ على صفّه أو أيّ هاربٍ، فقد كانوا يضربونه ويعيدونه إلى مكانه. وإذا ما هرب سيّدٌ ما من المعركة، فقد كانوا يثنونه عن الهرب بالكلمات الطّيّبة ويشجّعونه على العودة.**" :

- Théodore Spandouyn Cantacasin, **Petit traicté de l'origine des Turcqz**(sic), Publ. Par Charles Schefer, Ernest Leroux, Éditeur, Paris, 1896, p. 200.

نقلاً عن : روبير مانتران، **تاريخ الدّولة العثمانية**، ترجمة بشير السّباعي، ج. 1، ط. 1، دار الفكر للدراسات والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 1993، ص. 274.

20. Venture de Paradis, Op. cit., pp. 92 & 94 ; Albert Devoulx, **Tachrifat. Recueil de notes historiques sur l'administration de l'ancienne Régence d'Alger**, Imprimerie du Gouvernement, Alger, 1852, p. 90.

انظر تعريف اللّفظة "قره قوللقجية" في :

- Mohamed Ben Cheneb, **Mots turks et persans conservés dans le parler Algérien**, Publications du cinquantenaire de l'Université d'Alger, Alger, 2012, p. 65.

21. Venture de Paradis, Op. cit., p. 86.

- علي خلاصي، **الجيش الجزائري في العصر الحديث**، ط. 1، دار الحضارة، الجزائر، 2007، ص. 188.

22. أحمد الشّريف الزّهّار، **مذكّرات الحاج أحمد الشّريف الزّهّار، نقيب أشراف الجزائر. 1168-1246هـ/1754-1830م**، تقديم وتعليق أحمد توفيق المدني، الشّركة الوطنية للنشر والتّوزيع، الجزائر، 1974، ص. 44.

23. Venture de Paradis, Op. cit., p. 95 ; Devoulx, Op. cit., pp. 34-37.

انظر أيضًا : خير الدّين سعيدي، "**الجهاز الأمني في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**"، في : كان التّاريخية 19، مارس 2013، ص. 136.

24. Venture de Paradis, Op. cit., pp. 92- 93.

كان العنصر الكرغلي مستبعدًا عن التّرشّح للشاوشية بسبب عدّة عوامل، أهمّها الحزازة - النّاجمة عن عنجهية وعصبية كامنة - الّتي كانت تتبادلها أعداد غير قليلة من فئتي "الأتراك" والمولّدين، والّتي تعود جذورها التّاريخية إلى تأجّج المشكلة الكرغلية إبّان الثّلث الأخير من القرن السّادس عشر والثّلث الأوّل من القرن السّابع عشر؛ ويمكن أن نضيف إليها وجوب أن يتقن الشّاوش اللّغة التّركية العثمانية، كي يتسنّى له تأطير مجالسّ الدّيوان وضبط المطلوبين. انظر في هذا الصدد :

- Pierre Boyer, « **Le problème Kouloughli dans la régence d'Alger** », in : Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée 8, 1970, pp. 81-83.
- Dan, Op. cit., p. 102 ; Venture de Paradis, Op. cit., pp. 79- 80.

انظر أيضًا :

25. Venture de Paradis, Op. cit., pp. 73 & 93 ; Pananti, Op. cit., p. 444.

انظر أيضًا : مولاي بلحميسي، "**نظام الشّرطة في الإسلام**"، في : مجلّة الشّرطة 19، 1982، ص. 5.

26. Venture de Paradis, Op. cit., pp. 70 & 86 ; Dr. Shaw, **Voyage dans la régence d'Alger**, Marlin, Paris, 1830, p. 171.

اللّافت للانتباه أنّه عندما يصدر الدّيوان قراره بعزل الدّاي، فإنّ الشّوّاش يمتثلون لذلك الأمر بشكلٍ مباشر، مثلما حدث عندما اقتادوا الدّاي شعبان خوجة المخلوع إلى السّجن الواقع بدار الآغا - الّتي تعرف أيضًا بسركاجي -، وقاموا بجلده ثمانمائة جلدة لاحقًا، قبل أن يعدم خنقًا منتصف أغسطس 1695م :

- Henri-Delmas de Grammont, **Histoire d'Alger sous la domination turque (1515-1830)**, Ernest Leroux, Paris, Paris, 1887, pp. 265-266.

27. Francis Knight, **A relation of seaven yeares slaverie under the Turkes of Argeire, suffered by an english captive merchant**, T. Coles, London, 1640, p. 42 ; Peyssonnel et Desfontaines, Voyage dans les régences de Tunis et d'Alger, publ. Par M. Dureau de la Malle, T. 1, Librairie de Gide, Paris, p. 434 ; Venture de Paradis, Op. cit., pp. 93 & 125 ; Shaw, Op. cit., pp. 170-171 ; Pananti, Op. cit., pp. 444-445 ; D'Alonso Cano, **La régence d'Alger au XVIII^{e} siècle**, trad. de l'espagnol par Ismet Terki-Hassaïne, Éditions Dar Elquds El-Arabi, Oran, 2010, pp. 106-107 ; Anonyme, **Aperçu historique, statistique et topographique sur l'État d'Alger, à l'usage de l'armée expéditionnaire d'Afrique**, 2^{e} éd., Typographie de J. Pinard, Paris, 1830, p. 156.

- خلاصي، **الجيش...**، المرجع السّابق، ص. 189؛ سعيدي، المرجع السّابق، ص. 137.

28. Peyssonnel et Desfontaines, Op. cit., T. 1, pp. 434-435 ; Shaw, Op. cit., p. 171 ; Pananti, Op. cit., pp. 444-445 ; Laugier de Tassy, Op. cit., pp. 222 & 239.

- خلاصي، **الجيش...**، المرجع السّابق، ص. 192.

29. كانت المحكمة - بمعنى مقرّ الحكم - تشغل الطّابق الأرضي لقصر الجنينة، بما فيها الرّواق والصحن الدّاخلي، حيث يجتمع أفراد الدّيوان الكبير؛ ومن أهمّ ما كانت تتضمّنه : قاعة عرش الدّاي، وأقبية الخزينة، والموضع الّذي تحفظ فيه

وثائق ودفاتر الدّولة :

- Devoulx, **Tachrifat**, Op. cit., pp. 25-26.

30. Venture de Paradis, Op. cit., p. 11 ; Tal Shuval, **La ville d'Alger vers la fin du XVIII^e siècle. Population et cadre urbain**, CNRS Éditions, Paris, 1998, pp. 169 & 269.

- الزّهّار، المصدر السّابق، ص. 45.

انظر أيضًا : مصطفى بن حمّوش، **مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط ديفولكس والوثائق العثمانية**، دار الأمّة، الجزائر، 2010، ص. 67.

31. Venture de Paradis, Op. cit., pp. 70, 72 & 93.

- حمدان خوجة، المصدر السّابق، ص. 140.

32. Dan, Op. cit., p. 98 ; d'Arvieux, Op. cit., T. 5, p. 255 ; Laugier de Tassy, Op. cit., pp. 228-229 ; Cano, Op. cit., pp. 118-119 ; Nahoum Weissmann, **Les Janissaires. Étude de l'organisation militaire des Ottomans**, Librairie Orient, Paris, 1964, p. 63 ; Shuval, Op. cit., p. 70.

- محمّد بوشنافي، **الجيش الإنكشاري خلال العهد العثمان في الجزائر (1700-1830)**، ماجستير في التّاريخ الحديث، جامعة وهران، 2002، ص. 73؛ فهيمة عمريوي، **الجيش الإنكشاري بمدينة الجزائر خلال القرن 12هـ/18م. دراسة اجتماعية – اقتصادية من خلال سجلات المحاكم الشّرعية**، ماجستير في التّاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2009، ص. 45.

33. Esterhazy, **De la domination…**, Op. cit., p. 236.

34. Venture de Paradis, Op. cit., p. 11.

35. Shaw, **Voyage…**, Op. cit., pp. 157-158 ; Cano, Op. cit., p. 118 ; Shuval, Op. cit., pp. 168-169.

36. Haëdo, **Topographia…**, Op. cit., f. 13 r° ; P. d'Avity, **Description générale de l'Afrique**, De Rocoles, Paris, 1637, p. 201 ; Dan, Op. cit., p. 98 ; d'Arvieux, Ibid.

- محمود شوكت، **التّشكيلات والأزياء العسكرية العثمانية منذ بداية تشكيل الجيش العثماني حتّى سنة 1825م**، ترجمه عن التّركية يوسف نعيسة ومحمود عامر، طلاسدار، دمشق، 1988، ص. 106.

37. Venture de Paradis, Op. cit., p. 86.

انظر أيضًا : إيرينا بيتروسيان، **الإنكشاريون في الإمبراطورية العثمانية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث، دبي، 2006، ص. 44.

38. Shaw, **Voyage…**, Op. cit., pp. 159-160 ; Venture de Paradis, Op. cit., p. 73 ; Laugier de Tassy, Op. cit., pp. 157-158 & 227 ; Pananti, Op. cit., p. 463 ; Cano, Op. cit., p. 118.

- بوشنافي، المرجع السّابق، ص. 74.

39. d'Arvieux, Op. cit., T. 5, p. 256 ; Venture de Paradis, Op. cit., pp. 73, 79 & 118 ; Esterhazy, **De la domination…**, Op. cit., p. 236 ; E. d'Aranda, **Relation de la captivité & liberté du sieur Emanuel d'Aranda**, 3ème éd., Jean Mommart, Bruxelles, 1662, p. 131 ; Devoulx, **Tachrifat**, Op. cit., p. 31 ; Cano, Op. cit., p. 118 ; Pananti, Op. cit., p. 469.

- عبد الله بن محمّد الشّويهد، **قانون أسواق مدينة الجزائر (1107-1117هـ/1695-1705م)**، تحقيق وتقديم وتعليق ناصر الدّين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص ص. 110-113؛ سعيدي، المرجع السّابق، ص ص. 136-137.

40. Dan, Op. cit., p. 98 ; d'Avity, Op. cit., p. 201 ; Venture de Paradis, Op. cit., p. 95 ; L. Chaillou, **Textes pour servir à l'histoire de l'Algérie au XVIII^e siècle, suivis de la guerre**

de quinze heures, Toulon, 1979, p. 29.

- توفيق دحماني، **دراسة في عهد الأمان. القانون الأساسي السّياسي والعسكري للجزائر**، الدّار العثمانية، الجزائر، 2009، ص ص. 54-55؛ غطّاس عائشة وآخرون، **الدّولة الجزائرية الحديثة ومؤسّساتها**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص. 80.

41. حمدان خوجة، المصدر السّابق، ص. 122.

42. Laugier de Tassy, Op. cit.,. 227 ; Venture de Paradis, Op. cit., p. 158 ; Pananti, Op. cit., p. 462 ; Shuval, Op. cit., p. 171.

43. حمدان خوجة، المصدر السّابق، ص. 122. انظر أيضًا : - d'Arvieux, Op. cit., T. 5, p. 256.

يذكر الزّهّار في هذا الصدد : "... **دار آغة العسكر، و هي الدّار الّتي يسمّونها سركاجي، و هي معدّة لحكم** - يعني محاكمة - **العسكر، فمن استحقّ منهم القتل قتلوه هناك، و من استحقّ الضّرب سوّطوه.**" : الزّهّار، المصدر السّابق، ص. 44.

44. J. Mascarenhas, **Esclave à Alger. Récit de captivité de João Mascarenhas (1621-1624)**, trad. du portugais et présenté par P. Teyssier, 2ème éd., Éditions Chandeigne, Paris, 1999, p. 101.

45. Dan, Op. cit., p. 98 ; Cano, Op. cit., p. 118 ; Pananti, Op. cit., p. 462.. - عمريوي، المرجع السّابق، ص. 45.

46. Laugier de Tassy, Op. cit., p. 226 ; Pananti, Ibid. ; Weissmann, Op. cit., p. 70.

47. Devoulx, **Tachrifat**, Op. cit., p. 35 ; Cano, Op. cit., p. 118 ; Laugier de Tassy, Op. cit., p. 226 ; Pananti, Op. cit., p. 462.

انظر أيضًا : غطّاس، **الدّولة...**، المرجع السّابق، ص. 80؛ عمريوي، المرجع السّابق، ص. 45؛ بوشنافي، المرجع السّابق، ص. 74.

48. أكمل الدّين إحسان اوغلي، **الدّولة العثمانية. تاريخ وحضارة**، مج. 1، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثّقافة الإسلامية، إستانبول، 1999، ص. 385.

- Conte de Marsigli, **L'Etat militaire de l'Empire Ottoman, ses progrès et sa décadence**, T. 1, La Haye & Amsterdam, 1732, p. 75.

49. حمدان خوجة، المصدر السّابق، ص. 122. - Peyssonnel et Desfontaines, Op. cit., T. 1, p. 434.

50. d'Arvieux, Op. cit., T. 5, p. 256 ; G. Delphin, "**Histoire des Pachas d'Alger de 1515 à 1745**", in : J.A., avril-juin 1922, p. 220.

- حسين بن رجب شاوش ابن المفتي، **تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها**، تحقيق فارس كعوان، بيت الحكمة، العلمة، 2009، ص. 82.

51. حمدان خوجة، المصدر السّابق، ص. 122.

52. Venture de Paradis, Op. cit., p. 158 ; Shuval, Op. cit., p. 171.

انظر أيضًا في هذا الصدد : - Haëdo, **Topographia…**, Op. cit., ff. 11 v°-12 r° ; Dan, Op. cit., p. 98.

53. Venture de Paradis, Op. cit., pp. 74-75, 79 ; Laugier de Tassy, Op. cit., p. 228 ; Haëdo, **Topographia…**, Op. cit., f. 12 v° ; Dan, Op. cit., pp. 88 & 101. - الزّهّار، المصدر السّابق، ص ص. 44-45.

انظر أيضًا : جمال قنان، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987، ص. 106.

54. Haëdo, **Topographia…**, Op. cit., f. 12 v° ; M. Emerit, "**Un document inédit sur Alger au XVII^e siècle**", in : A.I.E.O. 17, 1959, p. 240.

55. الزّهّار، المصدر السّابق، ص. 44. - Venture de Paradis, Op. cit., p. 75.

56. Ibid., p. 74.

انظر أيضًا : ج. أو. هابنسترايت، **رحلة العالم الألماني ج. أو. هابنسترايت إلى الجزائر وتونس وطرابلس (1145م–1732م)**، ترجمة وتقديم وتعليق ناصر الدّين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2007، ص ص. 44-45.

الجدير بالذكر أن ديوان الآغا كان يشاطر ديوان الباشا أو الدّيوان الخاصّ في حوالي ثلاثة أرباع أعضائه، حيث كان هذا الأخير يضمّ بشكلٍ عامّ الدّاي الحاكم ووزراءه وكاتبه الخاصّ والشّوّاش والكتّاب الأربعة الكبار وكاهية العسكر واثني عشر ييباشي واثني عشر بلوكباشي، بالإضافة إلى المفتي والقاضي الحنفيين. وبصفةٍ مماثلة، كان ديوان الباشا في تشكيلته الموسّعة يتضاعف عدد أعضائه إلى نحو الثّمانين؛ وهو الأمر الّذي كان يحدث أغلب الأحيان بطلبٍ من الدّاي، إن أدرجت في جدول أعماله قضايا ذات أهمّية، لكنّها لا تستوجب استدعاء الدّيوان العامّ.

انظر بهذا الصدد : قنان، **نصوص...**، المرجع السّابق، ص ص. 106، 178 و 244.

57. Venture de Paradis, Op. cit., pp. 9-11, 74-75, 79, 100, 107 & 118-120 ; Devoulx, **Tachrifat**, Op. cit., pp. 34-35 ; Laugier de Tassy, Op. cit., p. 227.

انظر أيضًا : قنان، **نصوص...**، المرجع السّابق، ص. 244؛ غطّاس، **الدّولة...**، المرجع السّابق، ص. 113.

- Pierre Boyer, "**Des Pachas Triennaux à la révolution d'Ali Khodja Dey**", in : R.H. 244, 1970, pp. 107-108.

58. Laugier de Tassy, Op. cit., p. 257 ; Pananti, Op. cit., p. 469. - حمدان خوجة، المصدر السّابق، ص. 139.

انظر أيضًا : عمر حرفوش، **الإدارة الجزائرية في العهد العثماني : الإدارة المركزية نموذجًا**، ماجستير في التّاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2009، ص. 48.

59. حمدان خوجة، نفس المصدر السّابق، ص. 142. انظر أيضًا : حرفوش، نفسه. - Dan, Op. cit., p. 85.

للمزيد من المعلومات حول الكاتب المذكور، انظر : حمدان خوجة، نفس المصدر السّابق، ص. 129.

60. Pananti, Op. cit., p. 469 ; Laugier de Tassy, Op. cit., pp. 257-258.

انظر أيضًا في هذا الصدد :بوشنافي، المرجع السّابق، ص. 163. - Devoulx, **Tachrifat**, Op. cit., p. 38.

61. كان ذاك البلوكباشي يتّخذ حينها لقب باش بلوكباشي، ويتزعّم زملاءه الحاملين لنفس الرّتبة والموكلين بقيادة أخبية الإنكشارية :

- Devoulx, Ibid., p. 55.

62. تجدر الإشارة إلى أنّ دفتر التّشريفات نوّه بوجود أربع أوده باشية (باش اوده لر) في قيادة أركان محلّة الشّرق وعدد آخر غير محدّد بمحلّة الّتيطري : - Id., pp. 45 & 81.

63. بحسب ما أفادنا به دفتر المقاطعجي في أكثر من موضع، كان يعيَّن في الواقع لكلّ محلّة خوجتين، أحدهما يلحق بالآغا ويتولّى - وفق تخميننا - تدوين المسائل ذات الطّابع المالي وتحرير المراسلات الرّسمية؛ وأمّا الثّاني، فكان يلحق بالكاهية ويتولّى مسك نسخة ثانية من دفتر المداخيل الضّريبية، إلى جانب تدوين كلّ ما يتعلّق بالشّؤون التّنظيمية :
- 15MI-53. Registre du beylik n° 90 (2e partie), ff. 2 & 22 r°-23 v° ; Devoulx, Ibid., p. 81.
انظر ايضًا : محمد الحبيب العزيزي، **ظاهرة الحكم المتجوّل في بلاد المغرب العربي الحديث : المحلّة التّونسية نموذجًا**، دكتوراه في التّاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2007، ص. 60؛ حرفوش، المرجع السّابق، ص. 50.

64. انظر بهذا الخصوص "جماعة الشّواش" في العنصر السّابق.

65. سقاباشي : رئيس فرقة السّقّائين الّذين كانوا في المحلّة مكلّفين "بجلب المياه من مختلف الآبار و توزيعها على العسكر" : حمدان خوجة، المصدر السّابق، ص. 140.

66. Venture de Paradis, Op. cit., p. 70.
انظر ايضًا : - Id., p. 90 ; Dan, Op. cit., pp. 84-85 ; Devoulx, **Tachrifat**, Op. cit., pp. 45 & 78.
- غطّاس، **الدّولة...**، المرجع السّابق، ص. 83؛ توفيق دحماني، **الضّرائب في الجزائر (1206-1282هـ/1792-1865م). دراسة مقارنة**، دكتوراه في التّاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2008، ص. 223.

67. Devoulx, Ibid., p. 38.

68. Venture de Paradis, Ibid., p. 72 ; Devoulx, Ibid., p. 46.
انظر ايضًا :
- H. Federmann & H. Aucapitaine, "**Notices sur l'histoire et l'administration du Beylik de Titeri**", in : R. A., 1867, p. 292.

69. Venture de Paradis, Ibid., p. 70 ; Laugier de Tassy, Op. cit., p. 258.

70. حرفوش، المرجع السّابق، ص. 48.

71. Venture de Paradis, Op. cit., pp. 72-73.

72. Devoulx, **Tachrifat**, Op. cit., pp. 105 & 112-114 ; Esterhazy, **De la domination...**, Op. cit., p. 237.

73. Esterhazy, Ibid., p. 280.

74. Weissmann, Op. cit., p. 71 ; Esterhazy, Ibid., p. 168. - بوشنافي، المرجع السّابق، ص. 169.

75. **المراسلات العثمانية**، م.و.ج.، مجموعة 3190-1، رقم 69 و324؛ دحماني، **دراسة...**، المرجع السّابق، ص ص 93-94. انظر أيضًا : بوشنافي، نفس المرجع السّابق، ص ص. 168-169. ; Esterhazy, Ibid., pp. 222-223 - Devoulx, **Tachrifat**, Op. cit., p. 93.

76. Esterhazy, Ibid., pp. 237 & 280.

77. بوشنافي، المرجع السّابق، ص. 169.

78. انظر في هذا الصدد : **المراسلات العثمانية**، م.و.ج.، مجموعة 1641، رقم 124.

79. Devoulx, Op. cit., p. 109 ; Esterhazy, Op. cit., p. 280.

80. بوغداده، المرجع السّابق، ص ص. 98-99؛ موسم، "**واقع القضاء...**"، المرجع السّابق، ص. 22.

81. قنان، **نصوص...**، المرجع السّابق، ص ص. 106، 178 و 244.

- Claude Bontems, **Manuel des institutions algériennes de la domination turque à l'indépendance**, Tome I : la domination turque et le régime militaire, 1518-1870, Éditions Cujas, 1976, pp. 73-74.

82. خليفة حمّاش، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، دكتوراه دولة في التّاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 662.

انظر أيضًا : عبيد، المرجع السّابق، ص. 220. - Id., p. 73.

83. Shaw, Op. cit., pp. 156-157 & 455-456 ; Pananti, Op. cit., pp. 416-417 ; Yves-Vincent Boutin, **Aperçu historique, statistique et topographique sur l'État d'Alger**, 2e éd., Ch. Piquet, Paris, 1830, pp. 157-158 ; D. G. Trapani, **Alger tel qu'il est, ou Tableau statistique, moral et politique de cette régence**, L. Fayolle, Paris, 1830, pp. 56-57.

- بوغداده، المرجع السّابق، ص. 99.

84. Laugier de Tassy, Op. cit., p. 247.

انظر أيضًا :

- Évariste Bavoux, **Alger : Voyage politique et descriptif dans le nord de l'Afrique**, T. 1, Brockhaus et Avenarius, Paris, 1841, p. 283.

85. انظر : مبارك بن محمد الهلالي الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج. 3، مكتبة النّهضة الجزائرية، الجزائر، 1964، ص. 265.

86. **المراسلات العثمانية**، م.و.ج.، مجموعة 3190، الملف الأوّل، رقم 282.

انظر أيضًا : خليفة حمّاش، **كشّاف وثائق تاريخ الجزائر في العهدالعثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتّونسية**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة، 2010، ص. 138.

87. ابن المفتي، المصدر السّابق، ص. 104.

88. قنان، "**نصوص...**"، المرجع السّابق، ص. 104.

89. Shaw, Op. Cit. p. 198.